

لان الذين يدلون بالباب يتعمون معناه ولا الذين يدلون بالاب
يتعمون تمامها فيعمل المال اذ لا لنا كما نترك ابون **وما اصاب**
كل فريق يقسم بينهم كما لو احدثت قرايتهم فيقسم الثلثان
على ذوى القرابة الاب والثلث على ذوى القرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة قال السيد والصابط اما ان يكون هناك بيتوا
الدرجة اولاً فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول ما ان يتخذ
القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اذ لا لنا كما ذكرنا
وان احدثت فان التفت صفة الاصول فالعامة على ابيان
الفرع وان لم يتفق يقسم المال على اعلل الاختلاف كما في الصنف
الاول فامل انتهى وجبه النامل ان مدلوله الصنايط تلت
العامة عند الاستواء واختلاف القرابة وان ترجح البعض
بلاذ لا الوارث وقد لول الممن ان المدنى به يحجب عين وكذا
يذل على انه اذا احدث القرابة عند الاستواء والتفت صفة
الاصول فحكم العامة على الابان وان ترجح البعض بالاولاد
والممن يذل على ان المدنى به يحجب مطلقاً والوجه ان يقال
المستورون في الدرجة اما مستورون في الاولاد وعره اولاد على
الثاني فالمدنى اولى وعلى الاول اما ان يتفق صفة من يدلون
بهم مع اتحاد قرايتهم ولا فعلى الاول يقسم على ابدانهم والسا
بمخمل وجوها فلانه انه مركب من مجموع الامر من يقتضيه بتحقيق
ما تبع الامر الاول والثاني او باعتبارهما معا والمذكور في
المتن صورته ان اختلاف صفة من يدلون بهم وحكمه العامة
على اعلل الخلاف واختلاف القرابة وحكمه التثلث فان اريد
كل من الاختلافين بدون الاخر يبقى الواسطة وان اطلق

كل

كل منهما يلزم التنازع او اهما دون الاخر يلزم التحكم فدير
فصل في الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلبا وسوا الاخوة لام الحكم فيهم **كالحكم في الصنف الاول**
ويتم اولاد البنات واولاد بنات الامن اعني اولادهم بالوارث
اقربهم الى الميت فنبت لمختا اولى من ابن بنت الاخ وان
استوا في درجة الغرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى
الارحام كنت اناح وان بنت اخت كلاهما لان وام اولاد
واحد هما لان وام والاخر لاب المال كله لست ان الاخ لها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ قال السيد ثم ان المص قال هنا
فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث وارث
فولد الوارث هناك صاحب الفرض فقط اذ لا ينصرف في الصنف
الماول ذوى رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوى الرحم
وذلك لان ولد ذوى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
فولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنات اما عصبية
كان ابن المصحة المامن او صاحب فرض كسبت ابن المامن فذكر ولد
الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاصاً وانتهى **ب** وقليد
ان ولد ذوى الرحم قد لا يكون في البطن الثاني بل في الثالث والبايع
المبغرة لك وقد لا يكون من اولاد البنات بل اولاد بنات الامن
او ابن المامن وان سئل فان قلت **المخاذي** فولد العصبة
في البطن الثاني لا يكون الا كذلك قلت **فحينئذ لا يعمل حال**
المخاذي فولد العصبة في سائر البطون على انه يكفي في ابيان
ما ادعاه ان ولد العصبة في الصنف الاول لا يكون المعصبة
او صاحب فرض والكلام في ذوى الارحام وكون بعضهم اولى